

Distr.: General
6 May 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موتوما روتيري*

موجز

أتاح التطور السريع غير المسبوق لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، نشرًا أوسع نطاقاً للمحتوى العنصري والكاره للأجانب الذي يحرض على الكراهية والعنف العنصريين. وبغية التصدي لذلك، اتخذت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وفئات المجتمع المدني والقطاع الخاص مجموعة متنوعة من المبادرات القانونية والسياساتية.

ويبحث المقرر الخاص في هذا التقرير سياق العنصرية على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي واتجاهاتها الرئيسية ومظاهرها، ويقدم لمحة عامة عن الأطر القانونية والسياساتية والتدابير المتخذة دولياً وإقليمياً ووطنياً، وكذلك بعض المعايير التنظيمية التي اعتمدها متعهدو خدمات الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي. ويعرض أمثلة على التدابير المتخذة بغية التصدي لاستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج للعنصرية والكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مبرزاً ما للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من مساهمة إيجابية عموماً كأداة فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.



المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	٣
ثانياً -	أنشطة المقرر الخاص	٤
ألف -	الزيارات القطرية	٤
باء -	الأنشطة الأخرى	٤
ثالثاً -	استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥
ألف -	السياق	٥
باء -	مظاهر العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى على الإنترنت وفي شبكات التواصل الاجتماعي .	٦
جيم -	الأطر القانونية والسياساتية والتنظيمية والتدابير المتخذة دولياً وإقليمياً ووطنياً من متعهدي خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي	٨
دال -	مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز وما يتصل بذلك من خطاب الكراهية على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي	١٩
رابعاً -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٢

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٦. وهو يستند إلى تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/67/326)، الذي تناول فيه القضايا المتصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية ورسائل الكراهية، والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين. ويستند أيضاً إلى تقارير المكلفين السابقين بولايات، آخذاً في الاعتبار التطورات الأخيرة والمعلومات التي جُمعت لا سيما عن طريق اجتماع للخبراء وبحوث أجراها المقرر الخاص.

٢ - وينبغي النظر إلى هذا التقرير مقترناً بالتقرير السابق للمقرر الخاص، الذي أعرب فيه عن قلقه إزاء استخدام المتطرفين، جماعات وأفراداً، شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر الأفكار العنصرية والدعاية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد أعربت الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية أيضاً عن قلقها من زيادة لجوء الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة إلى الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر الأفكار العنصرية والترويج لها وتعميمها. وأثيرت شواغل أيضاً إزاء تزايد عدد حوادث العنف العنصري والجرائم العنصرية، ولا سيما ضد الأقليات الإثنية والدينية وضد المهاجرين، وإزاء الافتقار إلى بيانات وافية عن ذلك العنف وتلك الجرائم. وتستخدم جماعات وحركات متطرفة، وبخاصة حركات اليمين المتطرف، الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وسيلةً لنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف العنصري وإساءة معاملة جماعات محددة من الأفراد، وتستخدمها كذلك قاعدةً لتجنيد أعضاء جدد محتملين.

٣ - ورغم وجود عدد من التحديات القانونية والتنظيمية والتقنية وغيرها من التحديات العملية أمام مكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت، يصعب إنفاذ القوانين واللوائح بسبب التعقيد الناجم عن عدم وضوح المصطلحات القانونية. وتصبح فعالية التشريعات الوطنية محدودة أيضاً لأن الدول تعتمد قوانين أو سياسات أو نُهجاً مختلفة فيما يتعلق بالمحتوى الذي ينطوي على الكراهية أو العنصرية على الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً إلى أن الحالات المتعلقة بالعنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين عبر الإنترنت لها طابع عابر للحدود، فإن معظمها تقع على الأغلب ضمن اختصاص ولايات قضائية مختلفة حسب المكان الذي استضيف أو أنشئ فيه المحتوى غير اللائق أو غير القانوني، وحسب المكان الذي ارتكبت فيه جرائم الكراهية بتحريض من ذلك المحتوى العنصري أو الكاره للأجانب.

٤ - وأتاح التطور السريع غير المسبوق لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، نشرًا أوسع نطاقاً للمحتوى العنصري والكاره للأجانب الذي يحرض على الكراهية والعنف العنصريين. وبغية التصدي لذلك، اتخذت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية مجموعة متنوعة من المبادرات القانونية والسياساتية. وأسهم المجتمع المدني والقطاع الخاص أيضاً في التصدي

لهذه الظاهرة من خلال تدابير ومبادرات شتى. واتخذ القطاع الخاص أيضاً، بما في ذلك منابر وشبكات التواصل الاجتماعي، بعض التدابير التكنولوجية. غير أن هناك حاجة إلى اتباع نهج أشمل لرفع التحدي، يقوم على تحاور وتشاور المعنيين من الأطراف الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة.

٥- ويقدم المقرر الخاص في هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطته، ثم يتناول سياق العنصرية واتجاهاتها الرئيسية ومظاهرها على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي (الفرعان ألف وباء). ثم يستعرض إجمالاً الأطر القانونية والسياساتية والتدابير المتخذة دولياً وإقليمياً ووطنياً، وكذلك بعض الأطر التنظيمية التي اعتمدها متعهدو خدمات الإنترنت والشبكات الاجتماعية (الفرع جيم). ويقدم المقرر الخاص بعدئذ أمثلة متنوعة على التدابير المتخذة للتصدي لاستخدام الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب (الفرع دال)، مبرزاً ما للإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي من مساهمة إيجابية كأداة فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وترد الاستنتاجات والتوصيات في الفرع السادس.

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

ألف- الزيارات القطرية

٦- يود المقرر الخاص أن يشكر حكومتي اليونان وجمهورية كوريا اللتين قبلتا طلبه بإجراء زيارتين قطريتين. ويرحب بالاتفاق على موعد لزيارة جمهورية كوريا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويأمل أن يزور اليونان قبل نهاية عام ٢٠١٤.

٧- وجدد المقرر الخاص طلباته لزيارة تايلند وجنوب أفريقيا والهند، لم يتلق دعوة بشأنها حتى كتابة هذا التقرير. وأرسل المقرر الخاص أيضاً طلباً من أجل إجراء زيارة متابعة إلى اليابان وطلب إجراء زيارة إلى فيجي.

٨- وزار المقرر الخاص موريتانيا في الفترة من ٢ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١). وهو يعرب عن خالص امتنانه للحكومة لتعاونها وانفتاحها في التحضير لزيارته وفي إجراءاتها.

باء- الأنشطة الأخرى

٩- شارك المقرر الخاص، يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، في مؤتمر نظمته في أوسلو وزارة الشؤون الخارجية في النرويج عن موضوع "التطرف اليميني والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية: الأقليات تحت الضغط في أوروبا ومناطق أخرى". وضم المؤتمر خبراء دوليين ناقشوا التحديات

(١) انظر A/HRC/23/49/Add.1.

المتصلة بتنامي التطرف اليميني والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد الأقليات في أوروبا ومناطق أخرى، والحلول الممكنة لها.

١٠- وفي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حضر المقرر الخاص الاجتماع الدولي من أجل المساواة وعدم التمييز الذي عُقد في مكسيكو، ونظمه المجلس الوطني المكسيكي لمنع التمييز. وضّم الاجتماع خبراء دوليين لمناقشة واستعراض الجهود الدولية الرامية إلى منع التمييز، وتبادل الممارسات السليمة في هذا المجال.

١١- وفي ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، شارك المقرر الخاص في الاجتماع الثالث والأخير للفريق الاستشاري المعني بتعليم احترام الجميع الذي عُقد في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بباريس، واستعرض نتائج عدد من المشاريع التجريبية التي نُفذت على الصعيد الوطني وأثبتت الجدوى من مجموعة أدوات تعليم احترام الجميع، وهي مبادرة اضطلعت بها اليونسكو لاستحداث مواد تعليمية تشجع على عدم التمييز والإدماج.

١٢- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد المقرر الخاص لقاءً لتبادل الآراء مع ممثلي اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا في ستراسبورغ، حيث نُوقشت مواضيع تحظى باهتمام مشترك ومجالات ممكنة للتعاون في المستقبل.

ثالثاً- استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

ألف- السياق

١٣- أجرى المقرر الخاص، في تقريره إلى الجمعية العامة (A/67/326) دراسة أولية لمسألة العنصرية والإنترنت، مبرزاً بعض الاتجاهات والتحديات الرئيسية التي يطرحها استخدام الإنترنت في الترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب.

١٤- ويستند المقرر الخاص في هذا التقرير إلى المناقشات السابقة، ويبين بعض أحدث مظاهر العنصرية والكراهية على الإنترنت وفي شبكات التواصل الاجتماعي. ويناقش التشريعات والمعايير المنطبقة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وكذلك من خلال معايير بعض أهم متعهدي منابر التواصل الاجتماعي المتاحة على الإنترنت. ويسعى المقرر الخاص، استناداً إلى دراسات واجتماع خبراء عقده في نيويورك يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بمشاركة أكاديميين وممثلي متعهدي خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمجتمع المدني، لتقديم لمحة عامة محدثة عن التحديات المتبقية وبعض الممارسات السليمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري على شبكة الإنترنت ومن خلالها.

١٥- وفي اجتماع الخبراء المذكور أعلاه، جرت مناقشات بشأن المسائل والمعضلات والتحديات الرئيسية المطروحة في مكافحة الترويج للمحتوى الذي ينطوي على العنصرية وكره الأجانب والتحريض على العنف على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي، وسبل إدارة هذا المحتوى على الإنترنت، وتحقيق التوازن بين حماية حرية الرأي والتعبير ومراقبة المحتوى العنصري والكاره للأجانب والتحريض على العنف على الإنترنت. وجرى تبادل للآراء بشأن التدابير القانونية والسياساتية الرئيسية المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وأبرزت الممارسات السليمة في مجال مكافحة المحتوى العنصري والكاره للأجانب، وتعزيز الإنترنت بوصفها أداة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. ويشكر المقرر الخاص رابطة الاتصالات التقدمية ومنظمة المادة ١٩ على دورهما في نجاح اجتماع الخبراء.

باء- مظاهر العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى على الإنترنت وفي شبكات التواصل الاجتماعي

١٦- على عكس الأشكال التقليدية من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، للإنترنت قدرة هائلة على نقل المعلومات ونشرها فوراً إلى أنحاء مختلفة من العالم. وتُمكن مستخدميها من الاطلاع على أي محتوى أو توفيره بسرية نسبية. ويمكن تبادل المواد والمحتويات الموجودة على الإنترنت عبر الحدود الوطنية واستضافتها في بلدان مختلفة تختلف نظمها القانونية. وقد جلبت شبكة الإنترنت، منذ إنشائها قبل ٢٥ عاماً، العديد من الفوائد لجميع جوانب الحياة الحديثة ولا تزال تنتشر عالمياً؛ وظهرت في الآونة الأخيرة منابر التواصل الاجتماعي وما فتئت شعبيتها تتزايد، وسهلت كثيراً على المستخدمين تبادل المعلومات والصور والاتصالات مع الأصدقاء وأفراد الأسرة. ومنذ إنشاء منابر التواصل الاجتماعي، تطورت الإنترنت تطوراً أسرع من ذي قبل، حتى أضحت تُنشر ١٠٠ ساعة من تسجيلات الفيديو في كل دقيقة على موقع يوتيوب، وتُحمل أكثر من ١,٥ مليار صورة أسبوعياً على شبكة فيسبوك.

١٧- غير أن من أكبر عيوب الإنترنت أنها تتيح أيضاً منبراً للحركات العنصرية والمحرضة على الكراهية. وقد وصف المؤلفان أبراهام ه. فوكسمان وكريستوفر وولف مؤخراً كيفية تشكّل مظاهر العنصرية وكره الأجانب والكراهية على الإنترنت:

توجد اليوم أدوات جديدة قوية لنشر الأكاذيب وإثارة الكراهية والتشجيع على العنف. [...] وإن ما نحتفل به اليوم من انفتاح الإنترنت وتوافرها على نطاق واسع قد جعل منها للأسف منبراً قوياً وعنيفاً لا لمعاداة السامية فحسب، بل لكثير من أشكال الكراهية المرتبطة مباشرة بتزايد قلة الأدب على الإنترنت، وبتهميش الأقليات واستهدافها، وبانتشار الأكاذيب التي تهدد بتضليل جيل من الشباب، وبالاستقطاب السياسي، وبالغف السائد في العالم الحقيقي.

ويقدم المؤلفان صورة دقيقة عن الأخطار والتحديات التي تطرحها الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي:

وبدلاً من أن تكون الإنترنت تحت السيطرة المركزية لحزب سياسي أو مجموعة سياسية، فإن قوتها تكمن في قدرة مضمونها على الانتشار كالعُدوى. فيمكن لكل شخص أن ينشر آراءه، حتى أشد المعادين للسامية أو العنصريين أو المتعصبين أو المعادين للمثليين أو المتحيزين جنسانياً أو المروجين للكراهية. وأصبح من المستحيل تعقب الدعاية على الإنترنت أو مراقبتها أو مكافحتها بسبب سهولة وسرعة إنشاء ونشر المواقع الشبكية وصفحات التواصل الاجتماعي وعمليات تنزيل تسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية والرسائل الفورية على الإنترنت. وتمكّن الوصلات والرسائل الإلكترونية التي تنتقل كالعدوى والرسائل التي يعاد بثها على تويتر من انتشار الأكاذيب بسرعة هائلة^(٢).

١٨ - ويلاحظ المقرر الخاص تزايد استخدام تكنولوجيات الاتصالات الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني والإنترنت، في نشر المعلومات التي تشتمل منها راحة العنصرية وكره الأجانب وفي التحريض على الكراهية والعنف العنصريين. وتستخدم الجماعات اليمينية المتطرفة والمنظمات العنصرية الإنترنت في اتصالاتها عبر الحدود وفي تبادل المواد العنصرية. ومع تطور التكنولوجيا، زادت مواقع الجماعات المتطرفة التي تحض على الكراهية عدداً وتعقيداً من الناحية التكنولوجية.

١٩ - وينظر المقرر الخاص بقلق بالغ إلى استخدام المتطرفين، جماعات وأفراداً، للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر الأفكار العنصرية والدعاية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد وجد هذا القلق أيضاً صداه في العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية ومتعهدي خدمات الإنترنت ومناير التواصل الاجتماعي. ومن النتائج الرئيسية لنشر هذه المعلومات أن الناس كلما اطلعوا على المعلومات التي تحض على الكراهية، ازداد تقبلهم لها واعتقدوا أن هذه الأفكار عادية وشائعة.

٢٠ - ومن دواعي القلق الرئيسية الأخرى أن الجماعات والحركات المتطرفة، وبخاصة حركات اليمين المتطرف، تستخدم الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسيلةً لنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف العنصري وإساءة معاملة جماعات محددة من الأفراد، وتستخدمها كذلك قاعدةً لتجنيد أعضاء جدد محتملين. فتستغل إمكانات الإنترنت لتوسيع رقعة شبكات أفرادها وحركاتها وجماعاتها، لأنها تتيح نشر المعلومات بسرعة وعلى نطاق أوسع عن أهدافها، وتيسّر توجيه الدعوات لحضور الأنشطة والاجتماعات. وتستخدم الحركات والجماعات المتطرفة شبكة الإنترنت أيضاً لتوزيع رسائل إخبارية وأشرطة فيديو ومواد أخرى. ومن دواعي القلق أن الدعوات

Abraham H. Foxman and Christopher Wolf, *Viral Hate: Containing its Spread on the Internet* (New York, (٢)
Palgrave Macmillan, 2013).

إلى العنف ضد النشاط في مجال مكافحة العنصرية، أفراداً وجماعات، تنشر في المواقع الشبكية ووسائل التواصل الاجتماعي لأغراض التخويف أو ممارسة الضغط أو وقف الإجراءات أو الأنشطة الاجتماعية أو السياسية الموجهة ضد الجماعات المتطرفة^(٣).

٢١- وتجسد إلى حد بعيد حالة المهمشين من الأفراد والجماعات، الذين يتعرضون للتمييز على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي، التحديات التي يواجهونها على أرض الواقع. وقد ساعدت تكنولوجيا الإنترنت على ربط مجموعات وأفراد الأقليات وتمكينهم، ولكنها زادت أيضاً من ضعفهم بجمع معلوماتهم الشخصية التي يمكن أن تحصل عليها الجماعات المتطرفة بما يتيح لها من توسيع المدى الذي يمكن أن تصل إليه. وبإمكان الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أيضاً أن تُمكن الجماعات المتطرفة، إذ تجعلها تتوهم أن المجتمع الأوسع يشاطرهم معتقداتها القائمة على الكراهية. وهذا التبرير لمعتقداتها يمنحها أحياناً ثقة للمضي قدماً وارتكاب جرائم فعلاً بدافع الكراهية. وهكذا تنتقل الكراهية والعنصرية من العالم الافتراضي إلى العالم الحقيقي، وتؤثر أشد ما تؤثر في الفئات المهمشة.

جيم- الأطر القانونية والسياساتية والتنظيمية والتدابير المتخذة دولياً وإقليمياً ووطنياً من متعهدي خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

٢٢- بغية التصدي للتطورات المذكورة أعلاه، اتخذت دول ومنظمات دولية وإقليمية مجموعة مختلفة من المبادرات القانونية والسياساتية. وأسهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، ولا سيما متعهدو خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أيضاً في التصدي لهذه الظاهرة من خلال تدابير ومبادرات شتى.

١- الأطر والمبادرات الدولية

٢٣- تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في المادة ٤(أ)، على أن تتعهد الدول باعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، جريمة يعاقب عليها القانون؛ وتنص في المادة ٤(ب)، على أن تتعهد الدول بإعلان عدم شرعية جميع النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه.

٢٤- وتناول عدد من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مسألة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. فقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في

(٣) انظر A/HRC/26/50.

توصيتها العامة التاسعة والعشرين بشأن التمييز على أساس النسب، بأن تتخذ الدول تدابير صارمة لمواجهة أي تحريض على التمييز أو العنف ضد الطوائف على أساس نسبها، بما في ذلك من خلال الإنترنت. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة في توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين، باتخاذ إجراءات لمواجهة أي نزعة لاستهداف أفراد الجماعات السكانية "غير المواطنة" أو وصمها أو إعطاء صورة نمطية عنها أو سمات لها على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ولا سيما من قِبل السياسيين والمسؤولين والتربويين ووسائل الإعلام، على الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصال الإلكتروني. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء نشر مواد دعائية عنصرية على الإنترنت، في عدد من ملاحظاتها الختامية الصادرة مؤخراً بعد نظرها في تقارير دورية قدمتها دول أطراف، تُذكر اللجنة فيها بأن ذلك النشر يقع ضمن نطاق أشكال الحظر التي تنص عليها المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٥- ونظمت لجنة القضاء على التمييز العنصري مؤخرًا، في دورتها الحادية والثمانين، التي عقدت في آب/أغسطس ٢٠١٢، مناقشة مواضيعية عن خطاب الكراهية العنصرية تناولت أيضاً مسألة الإنترنت، وأسفرت عن اعتماد اللجنة توصيتها العامة الخامسة والثلاثين بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية. وأشارت اللجنة في توصيتها إلى أن خطاب التحريض على الكراهية، سواء صدر عن أفراد أو جماعات، يمكن أن يتخذ أشكالاً كثيرة، ولا سيما نشره من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية والإنترنت ومواقع شبكات التواصل الاجتماعي، ودكرت الدول بإيلاء الاهتمام التام لجميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واتخاذ تدابير فعالة لمكافحتها. ودعت اللجنة الدول إلى تشجيع وسائل الإعلام العامة والخاصة على اعتماد مدونات الأخلاقيات المهنية، ودكرت بالدور الأساسي الذي تؤديه الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في ترويج ونشر الأفكار والآراء. وأوصت اللجنة متعهدي خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي بكفالة التنظيم الذاتي والامتثال لمدونات الأخلاقيات المهنية، على نحو ما سبق تأكيده في إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٢٦- وأبرز إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١، العديد من مجالات العمل الهامة، ولا سيما المساهمة الإيجابية التي تقدمها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في مكافحة العنصرية عن طريق الاتصال السريع والواسع النطاق. غير أن تزايد العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب من خلال تلك التكنولوجيات الجديدة، بما فيها الإنترنت، أثار قلق الجهات المعنية من أصحاب المصلحة. ولذلك شجعت الدول على تنفيذ عقوبات قانونية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، على التحريض على الكراهية العنصرية على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، دعا إعلان وبرنامج عمل ديربان الدول إلى تشجيع متعهدي خدمات الإنترنت على وضع ونشر مدونات سلوك وتدابير تنظيم ذاتي طوعية محددة لمكافحة نشر الأفكار العنصرية، وإنشاء هيئات وساطة على

المستويين الوطني والدولي، يشارك فيها المجتمع المدني أيضاً، واعتماد التشريعات الملائمة لملاحقة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف العنصري من خلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

٢٧- وتناول المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، في عام ٢٠١١، مسألة حق جميع الأفراد في التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها إلى الآخرين عن طريق الإنترنت، حيث شدد على طبيعة الإنترنت الفريدة وعلى قدرتها على تغيير الأمور، لا يتمكن الأفراد من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير فحسب، بل يتمكنهم أيضاً من ممارسة مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى وبتعزيز تقدم المجتمع ككل^(٤). وتناول المقرر الخاص أيضاً الظروف التي يجوز فيها تقييد نشر أنواع معينة من المعلومات، ومسألتي حجب المحتويات أو فرزها تعسفاً، وتجرى التعبير المشروع، وفرض مساءلة الوسطاء.

٢٨- وأكد من جديد في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في عام ٢٠١٢، أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأشار إلى ترابط حرية التعبير وغيرها من حقوق الإنسان. وإعمال حرية التعبير يفسح المجال أمام النقاش العام، فيسمع صوت مختلف الآراء وجهات النظر، ويؤدي دوراً حاسماً في ضمان الديمقراطية والسلام والأمن الدوليين. وشددت خطة عمل الرباط أيضاً على أهمية دور وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال العام، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، في تمكين التعبير الحر وتحقيق المساواة، وأكدت من جديد أن حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد مترابطتان ومتعاظمتان.

٢٩- ووضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب استناداً إلى مجموعة من الدراسات والمشاورات بشأن مختلف جوانب وأشكال العنصرية وكره الأجانب والتمييز، بما في ذلك مسألة مكافحة المواد الدعائية العنصرية في وسائل الإعلام، ولا سيما في الفضاء الإلكتروني. وتتضمن الاستراتيجية مجموعة من التدابير تتخذها المنظمة استجابة للاستخدام المحتمل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، لنشر أفكار عنصرية أو متعصبة أو تمييزية. وأطلقت اليونسكو أيضاً في عام ٢٠١٣ مبادرة تعليم احترام الجميع، التي تُشجع على استخدام الإنترنت في الفصول والمناهج الدراسية من أجل وضع مناهج شاملة ومتساحمة، وتقديم توصيات من أجل استحداث ممارسات جديدة، وبخاصة للشباب من مختلف المشارب والآراء الثقافية.

٣٠- وتطرق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضاً إلى مسألة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الأفعال المحددة المتصلة بالحاسوب والتي تنطوي على عنصرية وكره للأجانب، وذلك بوسائل مختلفة من قبيل توفير المساعدة التقنية والتدريب للدول لتحسين

(٤) انظر A/HRC/17/27.

التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية على منع تلك الجرائم بجميع أشكالها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. وما فتئ الاتحاد الدولي للاتصالات يعنى أيضاً بمسألة أمن الفضاء الإلكتروني ويشارك في جهود مكافحة الجريمة الإلكترونية، منذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومؤتمر المفوضين للاتحاد الذي عُقد في غوادالاخارا بالمكسيك، في عام ٢٠١٠ واستهل الاتحاد أيضاً برنامج الأمن السيبراني العالمي، وهو إطار للتعاون الدولي من أجل تعزيز الثقة العامة والأمن على الصعيد العالمي في مجتمع المعلومات. ويقدم الاتحاد الدعم إلى الدول الأعضاء من خلال مبادرات وأنشطة محددة تتعلق بالتدابير القانونية والتقنية والإجرائية والهيكل التنظيمية وبناء القدرات والتعاون الدولي في مجال أمن الفضاء الإلكتروني.

٢- الأطر والمبادرات الإقليمية

٣١- على الصعيد الإقليمي، تشكل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي إطاراً ملزماً قانوناً على أوسع نطاق. وهذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، هي أول معاهدة دولية بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وشبكات الحاسوب الأخرى، وتتناول بوجه خاص التعديات على حق المؤلف، والاحتيال المتعلق بالحاسوب، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وانتهاكات أمن الشبكات. أما البروتوكول الإضافي الذي بدأ نفاذه في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويتعلق بتجريم الأفعال التي تنطوي على العنصرية وكره الأجانب وتُرتكب عبر النظم الحاسوبية، فيجزم نشر المواد الدعاية العنصرية والكراهية للأجانب عن طريق الشبكات الحاسوبية. وينص البروتوكول الإضافي أيضاً على أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وتدابير أخرى تحرم عدداً من الأفعال، بما فيها توزيع المواد العنصرية والكراهية للأجانب أو إتاحتها بطريقة أخرى؛ وإصدار تهديدات بدافع العنصرية وكره الأجانب؛ وتوجيه الشتائم بدافع العنصرية وكره الأجانب؛ وإنكار الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو التقليل من شأنها إلى حد كبير أو الموافقة عليها أو تبريرها؛ والمساعدة والتحريض على ارتكاب أي من هذه الأفعال.

٣٢- واعتمدت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، في عام ٢٠٠٠، توصية السياسة العامة رقم ٦ التي تركز على مكافحة نشر المواد التي تنطوي على العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية على الإنترنت. وقدمت اللجنة أيضاً مجموعة من التوصيات إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، تنص إحداها على إصدار بروتوكول لمكافحة العنصرية وكره الأجانب على الإنترنت، وهو ما أسفر عن اعتماد البروتوكول الإضافي المذكور أعلاه. وأصدرت اللجنة أيضاً تقارير عن التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة العنصرية، وعن التصدي للمحتوى العنصري على الإنترنت.

٣٣- ورعى مجلس أوروبا مبادرتين لمكافحة العنصرية والكراهية على الإنترنت. فقد انطلقت حركة مناهضة خطاب الكراهية، وهي حملة تركز على الشباب، في عام ٢٠١٢ لرسم معالم خطاب الكراهية على الإنترنت، والتوعية بمخاطر خطاب الكراهية على الديمقراطية، والحد من

قبول خطاب الكراهية على الإنترنت، والدعوة إلى وضع صكوك سياسية أوروبية وتوافق الآراء بشأنها لمكافحة خطاب الكراهية. وأدت هذه المبادرة أيضاً إلى إنشاء مرصد خطاب الكراهية، وهو منبر إلكتروني مصمم لرصد محتوى خطاب الكراهية على الإنترنت وتيسير تنسيق إجراءات التصدي له. واستهل مجلس أوروبا أيضاً مبادرة "الشباب في مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت"، من أجل تزويد الشباب ومنظمات الشباب بالكفاءات والأدوات اللازمة للتعرف على خطاب التمييز والكراهية واتخاذ إجراءات إيجابية لمكافحته.

٣٤- وما فتئت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعزز عملها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الإنترنت، منذ عام ٢٠٠٣، عندما تعهد مجلسها الوزاري بمكافحة جرائم الكراهية التي تغذيها الدعاية التي تتسم بطابع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية على الإنترنت. وفي عام ٢٠٠٩، كلفت المنظمة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمهمة استكشاف الصلة المحتملة بين استخدام الإنترنت والعنف بدافع التحيز وما يتسبب فيه من ضرر فضلاً عن الخطوات العملية التي يجب اتخاذها في نهاية المطاف^(٥). واعتمدت المنظمة مؤخراً، في عام ٢٠١٠، إعلان أستانا الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى أن تكثف جهودها، بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل مكافحة التحريض على ارتكاب عمل من أعمال العنف بعد حين وجرائم الكراهية، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، مع احترام حرية التعبير، ومن أجل استخدام الإنترنت لتعزيز الثقيف بالديمقراطية والتسامح.

٣٥- واعتمد الاتحاد الأوروبي، في عام ١٩٩٨، خطة عمل شجعت المبادرات القائمة على التنظيم الذاتي للتعامل مع محتوى الإنترنت غير القانوني والضار، بما في ذلك إنشاء شبكة أوروبية من خطوط الاتصال لمستخدمي الإنترنت للإبلاغ عن المحتوى غير القانوني من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ ووضع مخططات التنظيم الذاتي ورصد المحتوى حسب إمكانية الوصول ومقدمي المحتوى؛ ووضع مخططات تصنيف وفرز مطابقة للمعايير الدولية وقابلة للتشغيل المشترك من أجل حماية المستخدمين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، مدد الاتحاد الأوروبي خطة العمل المعنونة "برنامج شبكة إنترنت معززة أكثر أمناً" للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨، من أجل تعزيز استخدام أكثر أمناً للإنترنت وتكنولوجيات الإنترنت الجديدة، وخاصة لمكافحة المحتوى غير القانوني من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية والمواد والمحتويات العنصرية التي يمكن أن تضر بالأطفال أو التي لا يرغب فيها المستخدم النهائي. وفي الآونة الأخيرة، نُفذ برنامج شبكة إنترنت أكثر أمناً (٢٠٠٩-٢٠١٣) لتعزيز استخدام أكثر أمناً للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات الاتصالات، وتثقيف المستخدمين، ولا سيما الأطفال والآباء ومقدمي الرعاية، ومكافحة المحتوى غير القانوني والسلوك الضار على الإنترنت، مثل "الاستدراج والتحرش".

(٥) متاح على الرابط التالي: <http://www.osce.org/cio/40695>.

٣٦- واتُّخذت مبادرات إقليمية أخرى للتوصل إلى فهم مشترك وإلى التنسيق بشأن المبادئ والمعايير الرامية إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني. ففي عام ٢٠٠٢، أعد الكومنولث قانوناً نموذجياً بشأن الجريمة الإلكترونية يوفر إطاراً قانونياً لمواءمة التشريعات في إطار الكومنولث وتيسير التعاون الدولي. وفي العام نفسه، انتهت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من وضع مبادئها التوجيهية بشأن أمن نظم وشبكات المعلومات. وتعكف المنظمة حالياً على استعراض هذه المبادئ.

٣٧- واتُّخذت في منظمات إقليمية أخرى مبادرات إقليمية مماثلة تهدف إلى التوصل إلى فهم مشترك وإلى التنسيق بشأن مبادئ ومعايير مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني. وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت رابطة أمم جنوب شرق آسيا برنامج عمل لتنفيذ خطة عمل الرابطة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وخلال اجتماع كبار مسؤولي الرابطة الثالث عشر بشأن الجريمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٣، اعتمد برنامج عمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، ركز أيضاً على الجريمة الإلكترونية وأمن الفضاء الإلكتروني. وفي عام ٢٠٠٢، أصدر منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ استراتيجيته لأمن الفضاء الإلكتروني حددت خمسة مجالات للتعاون من بينها التطورات القانونية، وتبادل المعلومات والتعاون، والأمن والمبادئ التوجيهية التقنية، والتوعية العامة، والتدريب والتثقيف. وفي الآونة الأخيرة، أكد المنتدى من جديد الالتزام المقطوع بتمتين الإطار القانوني والتنظيمي المحلي بشأن الجريمة الإلكترونية، وشجع الدول الأعضاء بوجه خاص على تهيئة بيئة موثوقة وآمنة ومستدامة على الإنترنت، والتصدي لإساءة استخدام الإنترنت، وتطوير قدرات رصد الحوادث والإنذار منها والتصدي لها والتعافي منها للمساعدة على منع الهجمات الإلكترونية، ودعم الجهود التعاونية بين الاقتصادات لتعزيز بيئة آمنة على الإنترنت. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي بالسعي لاتباع نهج مشترك بشأن القضايا المتصلة بالجريمة الإلكترونية بأخذ المعايير الدولية في الاعتبار. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا توجيهاً بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية في منطقة الجماعة يتيح إطاراً قانونياً لدولها الأعضاء. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت جماعة شرق أفريقيا إطاراً لقانون الفضاء الإلكتروني يتضمن عرضاً عاماً للقضايا القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية والمنافسة والنظام الضريبي وأمن المعلومات.

٣٨- وفي عام ٢٠٠٤، نفذت منظمة الدول الأمريكية الاستراتيجية المتكاملة للبلدان الأمريكية لمكافحة تهديدات أمن الفضاء الإلكتروني، التي تتمثل أهدافها الرئيسية في إنشاء أفرقة وطنية "للإنذار والرصد والتحذير"، تُعرف باسم فرق التصدي لحوادث الأمن الحاسوبي، في كل بلد، وإنشاء شبكة الرصد والإنذار في نصف الكوكب الغربي تقدم التوجيه والدعم إلى التقنيين المعنيين بأمن الفضاء الإلكتروني من مختلف أنحاء الأمريكتين، وتعزيز الثقافة والوعي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني في المنطقة. وتشمل المبادرات الأخرى التي اتخذتها المنظمة بوابة التعاون بين البلدان الأمريكية في مكافحة الجريمة الإلكترونية واجتماعات وزراء العدل أو غيرهم من الوزراء أو المدعين

العامين في الأمريكتين، التي تهدف إلى تعزيز التعاون في القارتين الأمريكيتين في مجال التحقيق في الجرائم الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها. ووقع كل من منظمة الدول الأمريكية و'سجل عناوين الإنترنت في أمريكا اللاتينية والكاريبي' مؤخراً، في عام ٢٠١٣، اتفاقاً في مجال أمن الفضاء الإلكتروني لثمتين الروابط بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني في الأمريكتين، بما يضمن اتباع نهج متعدد الأبعاد في هذا المجال.

٣٩- ورغم أن المبادرات المذكورة أعلاه تشمل جرائم محددة متعلقة بالحاسوب تنطوي على التحريض على الكراهية والعنف العنصريين، فإن غالبيتها لا تنص على وجه التحديد للجرائم المتصلة بالاحتوى من قبيل نشر الأفكار العنصرية أو التحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي، بل تركز على أشكال أخرى من الجريمة الإلكترونية وشواغل أمن الفضاء الإلكتروني.

٣- الأطر القانونية والتنظيمية الموضوعية وطنياً ومتعهدي خدمات الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي

٤٠- لم تُتناول قضايا العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من خلال الأطر الوطنية فحسب، بل أيضاً من خلال مبادرات مختلفة اتخذها متعهدو خدمات الإنترنت واتخذتها منابر التواصل الاجتماعي. وقد حدد المقرر الخاص ثلاثة نماذج رئيسية منبثقة من مختلف الأطر والمبادرات هي: نموذج الرقابة؛ والإطار التنظيمي؛ ونهج حرية التعبير.

٤١- فالرقابة على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي تنطوي على قمع المعلومات والأفكار من أجل "حماية" المجتمع من الأفكار "المستهجنة". وتستطيع الدول فرض رقابة على محتوى الإنترنت من خلال وسائل شتى، تشمل مثلاً إنشاء وكالات لرصد الإنترنت وتقرير ما يتعين حذفه وفقاً للمعايير المعمول بها. ويمكن للدول ومتعهدي خدمات الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي تحقيق ذلك أيضاً ببرمجة موجهات الإنترنت لمنع تدفق بيانات بعينها من خوادم الإنترنت إلى متعهدي الخدمات ومن ثم إلى مستخدمي الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي أو حذف تلك البيانات. وعلاوة على ذلك، عندما تُنشر على الإنترنت معلومات "مثيرة للاعتراض"، يمكن أن تطالب الدول على وجه السرعة متعهد خدمات الإنترنت أو منبر التواصل الاجتماعي بإزالتها. ولتحقيق الفعالية، يتطلب هذا النوع من الرقابة أن تكون لدى الدول نظم فعالة للغاية لتعقب المحتوى وبحته ثم إزالته بسرعة. ويمكن أن تحقق الجهات التي تتعهد خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي بنفسها هذا الهدف أيضاً، وإن بكفاءة أقل.

٤٢- ويعتقد المقرر الخاص أن الرقابة لا يتعين بالضرورة أن تحقق غايات غير مشروعة، ويمكن أن تُستخدم لقمع خطاب الكراهية العنصرية، غير أن هناك أوجه قصور كبيرة في هذا الصدد.

فسياسات الرقابة يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً، ذلك أن المستخدمين الذين يعلمون أن وكالة حكومية تدقق في أنشطتهم على الإنترنت يميلون أقل إلى ممارسة حرية التعبير. ومما يزيد من ردع المستخدمين أنهم ليسوا متأكدين من أن المعلومات التي ينشرونها لن تُزال وأنهم لن يحاسبوا عليها. ويرى المقرر الخاص أن الشاغل الرئيسي هو أن الرقابة تعوق الحق الأساسي في حرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الملاحظات الختامية اللاحقة.

٤٣- وهناك نموذج آخر هو إطار التنظيم الذي تنفذه الدولة أو ينفذه متعهد خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. ويمكن أن تضع الدول إطاراً قانونياً يحدد محتوى الإنترنت الذي يمكن اعتباره غير قانوني. وتقرر المحكمة أو الهيئة التنظيمية، في إطار هذا النموذج، إن كان ينبغي منع المحتوى، عملاً بالقانون الساري، قبل فرزه أو إزالته. وبدلاً من ذلك، يمكن أن تُكلف منظمة غير حكومية بمسؤولية رصد المحتوى المنشور على الإنترنت. وإذا كانت المحاكم تُعتبر عادة مستقلة عن التأثير السياسي، قد يُنظر إلى منظمة الرصد باعتبارها تطبق السياسات الحكومية.

٤٤- وعلم المقرر الخاص أن النموذج التنظيمي يميز للمستخدمين أيضاً تقديم معلومات إلى هيئة الإشراف عن المحتوى الذي يرون أنه ينتهك القانون وينبغي إزالته. ويسمح ذلك لمستخدمي الإنترنت بتنفيذ الرقابة الذاتية، ويساعد أيضاً على ضمان العثور على المحتوى غير القانوني وإزالته، لأن مزيداً من المستخدمين يبحثون عنه. ومن أكبر مزايا النموذج التنظيمي أنه أكثر شفافية من نموذج الرقابة. فمستخدمو الإنترنت يكونون عادة على علم بالمعلومات المسموح بها، ويمكنهم التعبير عن رأيهم في تحديد المحتوى الذي سيُمنع، بالتصويت على السياسيين الذين يضعون هذه القوانين. غير أن من عيوب السماح للمستخدمين بتقديم طلبات إزالة المعلومات، أن عملية اتخاذ القرارات ليست شفافة في كثير من الأحيان. ومن ثم، فبعد أن يقدم المستخدمون طلباتهم لا سبيل لهم لمعرفة سبب قبول الطلب أو رفضه. ويمكن التخفيف من عبء هذه المسألة بكفالة إطلاع مستخدمي الإنترنت على عملية اتخاذ القرار المتعلقة بإزالة المحتوى.

٤٥- وتأخذ فرنسا بالنموذج التنظيمي المذكور أعلاه، حيث ينظم القانون 2004-575 LCEN في فرنسا المحتويات والأنشطة على الإنترنت. ويعفي القانون متعهدي خدمات الإنترنت ومناير التواصل الاجتماعي من المسؤولية عن المحتوى غير المشروع، إذا "لم يكونوا على علم بالطابع غير القانوني الذي تتسم به الأنشطة أو المواد" أو "إذا سارعوا إلى إزالتها أو منع الوصول إليها فور اكتشافها". ويرأ متعهدو الخدمات أيضاً من المسؤولية إذا لم يكونوا على علم بالظروف التي أثارت الطابع غير القانوني لتلك الأنشطة أو المواد. وما أن يصدر أمر قضائي ويوجه إخطار مناسب، يصبح الموقع الشبكي المستضيف مسؤولاً عن أي إعادة نشر للمواد غير القانونية. ويمكن مساءلة الموقع الشبكي أيضاً عن إعادة توجيه مستخدمي الإنترنت إلى مواقع أخرى تستضيف محتوى غير قانوني. ومزية الإطار التنظيمي المعمول به في فرنسا أنه أكثر شفافية، إذ تتولى المحكمة البت في منع الموقع الشبكي أو عدم منعه قبل إجراء أي فرز. وعلاوة على ذلك،

يتيح الإطار لمتعهدي خدمات الإنترنت أو وسائط التواصل الاجتماعي فرصة إزالة المعلومات المثيرة للاعتراض قبل إصدار أمر من المحكمة.

٤٦- وعلم المقرر الخاص أن الإنترنت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ينظمها مكتب الاتصالات، الذي تشمل ولاياته حماية الجمهور من المواد الضارة ومن الظلم وانتهاك الخصوصية. ويُعتبر متعهدو خدمات الإنترنت ومناير التواصل الاجتماعي مجرد قنوات لإيصال المعلومات ولا يتحملون المسؤولية عن أي معلومات مرسلة غير قانونية. ورغم أن الدولة لا تلزم المتعهدين والمناير برصد المعلومات المرسلة، فإن بعضهم يبادر إلى فرز أنواع معينة من المحتويات، مثل المواد الإباحية عن الأطفال. وفي هذا النظام الذي يقوم على الفرز ويسمى CleanFeed، تعمل مؤسسة رصد الإنترنت، وهي منظمة لا تستهدف الربح، مع الحكومة على تجميع قائمة بالمواقع الشبكية التي تراها غير قانونية، ثم تحيل المعلومات إلى متعهدي خدمات الإنترنت. وتعمل هذه الهيئة، التي بموجبها قطاع الإنترنت، مع الشرطة ووزارة الداخلية والنيابة العامة لتلقي شكاوى الناس والبت في قانونية أو عدم قانونية المحتوى الذي يستضيفه موقع شبكي. غير أن قائمة المواقع الشبكية المفروزة في نظام CleanFeed لا يُعلن عنها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تعسف في تحديد المحتوى الذي ينبغي فرزه. وعلاوة على ذلك، لا تخضع قرارات الهيئة للمراجعة القضائية، لأنها لم تنشأ بموجب تشريع، ولكن لديها إجراءاتها الخاص للطعن في القرارات.

٤٧- وثمة طريقة بديلة لمكافحة خطاب العنصرية والكراهية على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي تتمثل في عدم تطبيق أي نوع من الرقابة أو التنظيم، استناداً إلى مثل أعلى هو حرية الكلام والتعبير. فالمستخدمون أحرار في التعبير عن أفكارهم ونشر تعليقات أو محتويات يمكن أن تنطوي على الإساءة أو العنصرية أو كره الأجانب أو الكراهية بأي معنى كان، ويُرَدُّ مستخدمون آخرون على هذا الخطاب أو المحتوى المتسم بالعنصرية أو الكراهية بخطاب مضاد. ورغم أن هذا النهج يحد من تدخل الدولة أو متعهدي خدمات الإنترنت أو وسائط التواصل الاجتماعي، فإنه يسمح لأي شخص بنشر لغة أو أفكار أو محتويات تنطوي على الكراهية أو العنصرية يمكن أن تسيء إلى فرد بعينه أو فئة أو مجموعة سكانية بعينها أو تسخر منهم أو تهمشهم. ويمكن أن يكون هذا الحق غير المحدود في حرية الكلام والتعبير مدمراً للمجتمع أيضاً، لأنه قد يزيد من حدة التوتر بين مجموعات معينة ويسبب القلاقل.

٤٨- وتعطي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً على حرية التعبير يسعى للحد من أوجه الحظر استناداً إلى التعديل الأول للدستور. ففي قضية *Chaplinsky v New Hampshire* (1942)، قررت المحكمة العليا للولايات المتحدة ما يلي:

ثمة طبقات معينة من الخطاب محددة تحديداً جيداً وضيقة النطاق لم يُرَ قط أن منعها أو المعاقبة عليها يثيران أي مشاكل دستورية. وتشمل هذه الطبقات الخطاب الفاحش والبذيء، وعبارات التدنيس والقذف والإهانة أو العبارات "العدوانية" - التي

تؤدي بمجرد التفوه بها أو تميل إلى التحريض على خرق فوري لحالة السلم ... وقد لوحظ بالفعل أن هذه العبارات ليست جزءاً أساسياً من أي عرض للأفكار، ولا تكاد تكون لديها قيمة اجتماعية تُذكر في مسار الحقيقة، ذلك أن ما قد يترتب عليها من مزايا لا يرقى البتة إلى المصلحة الاجتماعية في الحفاظ على النظام والآداب.

٤٩- ومنذ تلك القضية، قضت المحكمة العليا أيضاً بأن الأشخاص أحرار في اختيار الكلمات التي تعبر أفضل تعبير عن مشاعرهم، وأن لغة شديدة أو مهينة قد تعبر أفضل عن مشاعر الشخص. وألغت منذ ذلك الحين أيضاً قوانين الولايات التي كانت تُعتبر واسعة النطاق للغاية في حظر التعبير بحجة أنه كلما اتسع نطاق القانون قُوضت حرية التعبير. ويجوز مع ذلك تقييد حرية التعبير عندما يَرَجَّح أن يحرض خطاب الإهانة أو الكراهية على العنف أو يروج له، ويمكن من ثم حظره. ولكن لا بد أن يشكل هذا العنف تهديداً مباشراً. ولم تحدد المحكمة العليا صراحة درجة الإهانة في اللغة المستخدمة التي يمكن أن تشكل تهديداً مباشراً.

٥٠- ومع ذلك، يشير المقرر الخاص إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اللتين تنصان على جواز تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير تقييداً مشروعاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك أساساً لاحترام حقوق الآخرين، وعلى ضرورة أن تعتبر الدول كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون، وتحظر النشاطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه. وتشمل المحتويات التي يجوز تقييدها المواد الإباحية عن الأطفال (حماية حقوق الطفل)، وخطاب الكراهية (حماية حقوق الطوائف المتضررة)، والتشهير (حماية حقوق الآخرين وسمعتهم من هجمات غير مبررة)، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية (حماية حقوق الآخرين)، والدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (حماية حقوق الآخرين، كالحق في الحياة)^(٦).

٤- نماذج التنظيم التي اعتمدها متعهدو خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي

٥١- وضع متعهدو خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أيضاً أطراً تنظيمية؛ فقد نفذت شركة غوغل، على سبيل المثال، سياسة تنظيمية داخلية تسمح للمستخدمين بالإبلاغ عن أي محتوى يعتقدون أنه ينبغي تعليمه لكي يزيله مسؤولو خدمات غوغل (www.google.com/transparencyreport/removals/copyright/faq/). ويقدم المستخدمون، عن طريق هذا النظام، طلبات منفصلة في استمارة على الإنترنت لكل خدمة يرون أنه ينبغي إزالة محتوى معين منها. وتعتبر هذه الطلبات إشعارات قانونية، يُدخل كل منها في قاعدة بيانات تسمى

(٦) انظر A/HRC/17/27.

"Chilling Effects" بشأن طلبات إزالة المعلومات من الإنترنت. والغرض من قاعدة البيانات هذه هو حماية المواقع الشبكية من أوامر التوقف والكف التي يصدرها الأشخاص الذين يدّعون أن المحتوى محفوظ بموجب حقوق المؤلف، وتقرير ما إذا كان المحتوى غير مشروع أو ينتهك سياسات غوغل. وإذا كانت غوغل قد أرست عملية لإزالة المعلومات المهيّنة، مثل المحتويات العنصرية أو خطاب الكراهية، فإن الكلمة الأخيرة في تحديد المحتوى الذي ينبغي إزالته أو إخفاؤه تعود لغوغل لا غير.

٥٢- وبالمثل، تتقيد شركة تويتر بسياسة بشأن الإبلاغ عن انتهاكات شروط استخدام الموقع الشبكي (<http://support.twitter.com/articles/20169222-country-withheld-content>)، تضم عملية داخلية لتحديد التغريدات التي ينبغي إزالتها بسبب انتهاك تلك الشروط. وتقتصر السياسة على إبراز المحتوى غير المسموح به، مثل انتحال شخصية الغير، وتبادل المعلومات الخاصة بشخص ثالث، والعنف والتهديد، الأمر الذي يثير مسألة الافتقار إلى الشفافية في هذه العملية التنظيمية الداخلية.

٥٣- ووضع فيسبوك أيضاً، وهو منبر آخر من منابر التواصل الاجتماعي، سياسة لإزالة المحتوى المهيّن، رغم توجيه النقد له لافتقاره للظاهر للشفافية. وأبلغ المقرر الخاص بأن المستخدمين ما فتئوا يواجهون إزالة تعسفية لمحتوى يُعتبر مسيئاً أو مهيناً دون أن يُبيّن لهم سبب ذلك. وعلم أيضاً أن مستخدمي أبلغوا عن محتوى عنصري أو مهين ولكنه لم يُزل رغم تقديم شكاوى إلى ميسري منابر التواصل الاجتماعي. ورغم أن شروط استخدام فيسبوك (www.facebook.com/legal/terms) تتضمن قائمة طويلة من المحتويات المحظورة، ما زال المستخدمون لا يعرفون بالضبط أي محتوى ستُفرض عليه الرقابة أو يُزال أو يُترك على حاله، لأن المنبر يحتفظ بصلاحيّة إزالة المنشورات والمحتويات دون تقديم أي سبب لذلك. وقد أثار هذا الافتقار إلى الشفافية قلق المستخدمين، إذ يعتقد بعضهم أن عملية إزالة المحتوى المنشور وأسبابها فيها إححاف وضرر، في الوقت الذي تُتجاهل فيه طلبات أخرى لإزالة مواد عنصرية أو مهينة.

٥٤- ويلاحظ المقرر الخاص أن متعهدي خدمات الإنترنت ومنابر التواصل الاجتماعي ما فتئوا، فيما يبدو، يكيّفون معاييرهم وسياساتهم وفقاً لمقتضيات الدول التي ينشر فيها المستخدمون المحتوى. وبناءً على ذلك، تسجل تلك الجهات المتعهدة وتلك المنابر وتخزن وتقدم المعلومات عن المستخدمين والمعلومات التي يطلعون عليها، ويكون ذلك أحياناً شرطاً مسبقاً للإذن لها بالعمل في البلد المعني. ويؤكد المقرر الخاص من جديد قلقه إزاء مسألة المحتوى الذي يمكن اعتباره "عنصرياً" أو "غير قانوني" أو "محرّضاً على الكراهية"، ويرى أن الجهات المتعهدة لخدمات الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لا ينبغي أن تتخذ وحدها قرارات بشأن المحتوى الذي ينتجه المستخدمون أو تعتمد وحدها إجراءات من قبيل إزالة المحتوى أو فرزه^(٧). ويتفق أيضاً مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن تدابير الرقابة لا ينبغي أن تفوّض أبداً إلى كيانات من القطاع الخاص، ولا ينبغي أن يساءل الوسطاء، مثل منابر التواصل

(٧) انظر A/67/326، الفقرة ٤٨.

الاجتماعي، عن رفض اتخاذ إجراء ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد. وكل طلب لمنع الوصول إلى محتوى معين أو الكشف عن معلومات خاصة لأغراض محدودة للغاية، من قبيل إقامة العدالة الجنائية، ينبغي أن يُقدّم عن طريق محكمة أو هيئة مختصة تكون مستقلة عن أي تأثير سياسي أو تجاري أو تأثير آخر لا مبرر له^{٥٨}.

دال- مبادرات المجتمع المدني الرامية إلى مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز وما يتصل بذلك من خطاب الكراهية على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي

٥٥- تؤدي الأطراف الفاعلة من المجتمع المدني دوراً أساسياً في جهود مكافحة العنصرية والكراهية على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي. ولذلك يسلّط المقرر الخاص الضوء أدناه على بعض المشاريع والمساهمات التي نمت إلى علمه والتي تُكمل المبادرات المتخذة دولياً وإقليمياً ووطنياً. وتتعاون تلك الأطراف في كثير من الأحيان مع السلطات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية على السماح لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب بالدفاع عن حقوقهم والتعبير عن آرائهم على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي.

٥٦- وتجمع الشبكة الدولية لمكافحة الكراهية على الإنترنت (www.inach.net)، التي يوجد مقرها في أمستردام، منظمات من جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز المسؤولية والمواطنة على الإنترنت، والتصدي لخطاب الكراهية. ويتمثل نشاطها الرئيسي في أداء دور محفل لتبادل الآراء بين العديد من المنظمات الأعضاء في مختلف البلدان، يحفز على تقاسم المعارف لإيجاد حلول جديدة للتحديات التي يطرحها خطاب الكراهية في وسائط التواصل الاجتماعي. وبالمثل، تتولى مؤسسة ماجينتا، وهي منظمة لا تستهدف الربح، يوجد مقرها في أمستردام أيضاً، التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في أوروبا وفي أماكن أخرى. وهدف المنظمة الرئيسي هو مكافحة العنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الانتماء الإثني، وبدأت تركز اهتمامها بوجه خاص على التمييز على الإنترنت في عام ١٩٩٦. وأنشأت المؤسسة، بمساعدة حكومة هولندا، أول مكتب للشكاوى المتعلقة بالتمييز على الإنترنت (www.meldpunt.nl/)، لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز على الإنترنت انطلاقاً من خوادم موجودة في هولندا. وعندما يرى المكتب أن الشكاوى مقبولة، يُخَطّر الموقع الشبكي أو منبر التواصل الاجتماعي ويُطلب منه إزالة المحتوى؛ وفي حالة عدم الامتثال، يجوز للمكتب اتخاذ إجراءات قانونية. وفي عام ٢٠١٢، نجحت ٧٨ في المائة من الإخطارات المنبثقة من الشكاوى العامة في التوصل إلى إزالة المحتوى العنصري وخطاب الكراهية^(٩). وإلى جانب معالجة الشكاوى، ينهض المكتب بتدابير تربية، مثل

(٨) A/HRC/17/27، الفقرة ٧٥.

(٩) انظر www.magenta.nl/en/projects/8-mdi.

المحاضرات العامة في الجامعات وحلقات العمل في دائرة الشرطة ومكتب المدعي العام في هولندا. ويضطلع المكتب أيضاً بمشاريع بحوث تتناول اتجاهات التمييز على الإنترنت.

٥٧- ويكرس المركز القانوني الجنوبي المعني بقضايا الفقر (www.splcenter.org/)، الذي يوجد مقره في مونتغومري بألاباما (الولايات المتحدة الأمريكية)، عمله لمكافحة الكراهية والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، والسعي لتحقيق العدالة لأضعف أفراد المجتمع. ويكتسي تحديد المحتوى العنصري على الإنترنت في وقت مبكر وإزالته أهمية حيوية في منع انتشار خطاب الكراهية. وترصد هذه المنظمة وسائط الإعلام والمواقع الشبكية الاجتماعية في الولايات المتحدة لكشف الجماعات التي تحرض على الكراهية وكشف خطاب الكراهية القائمة على العنصرية أو التمييز الجنساني. وتنتشر المنظمة نتائجها على الإنترنت في مدونة مخصصة لهذا الغرض وفي تقرير فصلي. وقد حدثت المنظمة أيضاً "خارطة الكراهية" التي تُعدّها، والتي تعكس عدد وموقع الجماعات التي تحرض على خطاب الكراهية في الولايات المتحدة.

٥٨- أما رابطة مناهضة التشهير (www.adl.org) فهي منظمة نشطة في مكافحة معاداة السامية والعنصرية وكره الأجانب. وقد أطلقت حلقات دراسية تثقيفية للشباب من أجل وقف التحرش والكراهية والتعصب على الإنترنت. ومن مبادرات الرابطة دليل إجراءات التصدي للكراهية على الإنترنت، الذي يهدف إلى مساعدة ضحايا التحرش عبر الإنترنت. ويُجمّع الدليل سياسات مكافحة خطاب الكراهية التي تعتمد عليها المواقع الشبكية الرئيسية الموجودة في الولايات المتحدة، ويُرشّد مستخدمي الإنترنت إلى سبل الإبلاغ عن خطاب الكراهية.

٥٩- وتدعو رابطة الاتصالات التقدمية (www.apc.org) إلى وضع سياسات شاملة وغير تمييزية على الإنترنت. ويهدف عدد من مشاريعها إلى مكافحة التمييز الجنساني والدفاع عن حقوق المرأة، وتتوخى مشاريعها الأخرى تمكين المرأة في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات الإنترنت. ويستضيف موقع الرابطة الشبكي منتدى على الإنترنت لمناقشة المسائل المتعلقة بالتمييز الجنساني. وتصدر الرابطة أيضاً تقريراً تعاونياً بعنوان 'المركز العالمي لمجتمع المعلومات' (Global Information Society Watch)، يرصد تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية، مع التركيز بوجه خاص على حقوق الإنسان.

٦٠- أما منظمة 'بايتس للجميع' (content.bytesforall.pk) فهي منظمة معنية بحقوق الإنسان ومركز للبحث مقرها في باكستان، تدعو إلى إجراء مناقشات بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحقوق الإنسان. وقد أدى هذا النوع من المناقشات إلى مبادرة تهدف إلى ضمان حرية التعبير على الإنترنت، وتعزيز الأمن الرقمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع حد للعنف الجنساني على الإنترنت. وتسعى مبادرة الإنترنت المفتوحة التي أطلقتها المنظمة لتحقيق في الآثار المترتبة على تزايد الرقابة على الإنترنت.

٦١- وتهدف مبادرة 'استرداد التكنولوجيا'، التي تضم عدداً من منظمات حقوق الإنسان، بما فيها رابطة الاتصالات التقدمية ومنظمة 'بايتس للجميع'، إلى إنهاء العنف الجنساني بزيادة تأثير

المرأة في وضع السياسات المتعلقة بالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. وتُهيئ المبادرة بيئة شبكية تشتمل على نظم فعالة وموثوقة للإبلاغ عن العنف ضد المرأة وتمكين المرأة في المناقشات التي تتناول وضع السياسات لمنابر التواصل الاجتماعي، واستضافة المواقع الشبكية، ومتعهدي خدمات الهاتف.

٦٢- وتهدف مبادرة 'أوماتي' التي اتخذها مركز الابتكار التكنولوجي (iHub) (www.ihub.co.ke) الذي يوجد مقره في نيروبي، إلى اقتراح تعريف عملي لخطاب الكراهية، ووضع منهجية سياقية لتحليله؛ وتجميع خطابات الكراهية في كينيا ورصد حدوثها؛ وتعزيز التربية المدنية والتحاور على شبكة الإنترنت وخارجها. وبالمثل، يهدف 'مشروع الأمور تتحسن' (www.itgetsbetter.org)، الذي انطلق في عام ٢٠١٠ في لوس أنجلوس (الولايات المتحدة الأمريكية)، إلى توفير الدعم العاطفي والنفسي والقانوني للشباب المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين يقعون ضحايا الكراهية والتمييز. ويعمل المشروع في منابر التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر ويوتيوب، فينشر رسائل إيجابية وملهمة للأشخاص الذين يعانون من التمييز الجنسي. وقد شاركت شخصيات عامة هامة كثيرة في رسائل بالفيديو نشرها المشروع. وفي أوروبا، صُمم مشروع iCud (الإنترنت: الكشف البديع عن التمييز) (digitaldiscrimination.eu)، الذي انبثق من جهود مشتركة بذلتها خمس منظمات أهلية في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي وجامعة Rovira i Virgili في تاراغونا (إسبانيا)، من أجل التوعية بطرق مبتكرة واستكشافها لمكافحة التمييز على الإنترنت. وتهدف هذه المبادرة، التي يدعمها برنامج الاتحاد الأوروبي لتمويل الحقوق الأساسية والمواطنة، إلى وضع إطار لفهم خطاب الكراهية والتمييز على الإنترنت، بالإضافة إلى كونها نموذجاً مبتكراً لمكافحة المواد التمييزية.

٦٣- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يشير إلى بعض التطبيقات المحمولة التي استُحدثت لمكافحة العنصرية وكراهية المثلية الجنسية وخطاب التحريض على الكراهية. فتطبيق "Kick It Out" (www.kickitout.org)، الذي اشترك في وضعه استوديو Make Positive واستوديو Sherry Design، مصمم للتصدي للعنصرية في مباريات كرة القدم. ويتيح هذا التطبيق، الذي أيده الدوري الإنكليزي الممتاز ورابطة الدوري الإنكليزي في المملكة المتحدة، لمشاهدي المباريات وللأنصار في الميدان فرصة الإبلاغ عن أعمال العنصرية ومعاداة السامية وكراهية المثلية الجنسية فور وقوعها أثناء المباريات. ثم تُحال المعلومات التي تُجمع إلى النوادي والهيئات الحكومية. واستحدثت المنظمة الأسترالية 'معاً جميعاً الآن' (All Together Now) تطبيقاً آخر هو "Everyday Racism"، تدعمه جامعة ملبورن ومؤسسات أكاديمية أخرى في أستراليا (alltogethernow.org.au). ويعرض هذا التطبيق، الذي صُمم للتوعية بالعنصرية ضد الشعوب الأصلية، تحديات أمام اللاعبين للعيش أسبوعاً عيشة شخص من الشعوب الأصلية من أجل فهم التحيز الذي يعانيه السكان الأصليون. وفي فرنسا يسمح تطبيق "app'Licra" (www.licra.org/fr/1'app-licra-1ere-application-antiraciste) للأفراد بالتقاط صورة عن خطاب الكراهية أو العنصرية المكتوب على الجدران وإحالتها مرفقة بالمعلومات عن الموقع إلى السلطات التي تتولى آنذاك إزالته.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٤- يطرح التصدي للكراهية العنصرية والإثنية وكره الأجانب على الإنترنت وفي شبكات التواصل الاجتماعي تحديات جديدة ومعقدة، بالنظر إلى تعقد هذه الظاهرة وسرعة تطور التكنولوجيا. ومع ذلك، يشدد المقرر الخاص على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصكوك إقليمية أخرى معينة بتوفر إطار شامل من أجل اتخاذ إجراءات ممكنة في مكافحة ظاهرة الكراهية العنصرية والإثنية وكره الأجانب. وتتيح خطة عمل الرباط للدول أيضاً إطاراً مفيداً في مكافحة العنصرية. وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بالاهتمام المتواصل الذي توليه لجنة القضاء على التمييز العنصري للكراهية العنصرية والإثنية. ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن تقديره لإسهامات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في هذا النقاش. ويحرص المقرر الخاص على الاستمرار في تعزيز الحوار بشأن هذه المسألة، ويرحب بالتشجيعات الصادرة عن الدول وسائر آليات الأمم المتحدة ومتعهدي خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، على مواصلة البحث في مسألة العنصرية والإنترنت.

٦٥- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن جهوداً مهمة بُذلت في مجالي القانون والسياسات إقليمياً ووطنياً للتصدي لانتشار الكراهية العنصرية والإثنية وكره الأجانب والتحريض المرتبط بذلك على الإنترنت ومن خلال شبكات التواصل الاجتماعي. وتعتبر التدابير التشريعية محورية في أي استراتيجية لمكافحة العنصرية والكراهية الإثنية وكره الأجانب؛ ولذلك يشجع المقرر الخاص الدول التي لم تسن بعد تشريعات لمكافحة ومنع الكراهية العنصرية والإثنية وكره الأجانب عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي على النظر في القيام بذلك. ومع ذلك، يجب أن تأخذ التدابير التشريعية في الاعتبار التزامات الدول بحماية الحقوق الأساسية الأخرى، من قبيل حرية التعبير والرأي، على النحو المنصوص عليه في كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا ينبغي أن تُستخدم مبرراً لفرض الرقابة.

٦٦- ومكافحة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج لمحتوى عنصري وإثني وبنم عن كره الأجانب وللتحريض على العنف تقتضي اتباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة. وفي هذا الصدد، يؤدي القطاع الخاص، ولا سيما متعهدو خدمات الإنترنت ومنابر التواصل الاجتماعي، وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة في هذا القطاع، دوراً حاسماً. وقد أبرز المقرر الخاص بعض التدابير التي اتخذها القطاع الخاص بالفعل للتصدي لتحديات العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على

الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى المساهمة الإيجابية التي تنطوي عليها تدابير من قبيل تعزيز تمكين المستخدمين النهائيين وتثقيفهم؛ وإشراك متعهدي خدمات الإنترنت ومنابر التواصل الاجتماعي في الحوار الدائر بشأن السياسات وفي المشاورات بشأن قضايا مكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت؛ ووضع برمجيات ذكية في مجالي الرصد والفرز؛ وإدخال تحسينات في آليات التنظيم المشترك والتنظيم الذاتي.

٦٧- ويدرك المقرر الخاص القيود الذاتية التي تعترى الإجراءات التقنية، وكذلك احتمال أن تؤدي هذه التدابير إلى نتائج غير مقصودة تقيد حقوق الإنسان. ونظراً إلى تعدد الجهات صاحبة المصلحة التي يمكن أن تشارك في مكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت وفي شبكات التواصل الاجتماعي، ومن بينها الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، يؤكد المقرر الخاص أهمية تحديد مسؤوليات وأدوار واضحة لمختلف الجهات الفاعلة، وتعزيز الحوار والتعاون فيما بينها وجعل كل ذلك يتخذ إطاراً مؤسسياً.

٦٨- ووفقاً لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وخطة عمل الرباط، يشجع المقرر الخاص الدول والمجتمع المدني والأفراد على اغتنام الفرص التي تتيحها الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي للتصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، ولتعزيز المساواة وعدم التمييز واحترام التنوع. ومن السبل الممكنة لمكافحة العنصرية على الإنترنت وفي شبكات التواصل الاجتماعي، تنويع المحتوى، ولا سيما بتشجيع المحتوى المحلي والمبادرات المحلية. ويمكن أن يسهم توجيه مزيد من المحتوى المحلي إلى الشبكة العالمية في تعزيز التفاهم والتسامح واحترام التنوع، وفتح إمكانات كبيرة للحد من فارق المعلومات والتصورات الخاطئة التي تغذي مشاعر العنصرية وكره الأجانب.

٦٩- وتظل أصوات ضحايا التمييز العنصري في معظم الأحيان غائبة في الشبكة الرقمية العالمية بسبب عدم وصولهم إلى الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، وهو ما يحول في كثير من الأحيان دون دحض الأفكار العنصرية. وفي هذا الصدد، يؤكد المقرر الخاص من جديد أنه ينبغي للدول والقطاع الخاص اعتماد سياسات واستراتيجيات فعالة ولملموسة لإتاحة الإنترنت على نطاق واسع وجعلها في متناول الجميع بتكلفة ميسورة، استناداً إلى مبدأ عدم التمييز بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك على أساس العرق واللون والنسب والأصل الإثني أو القومي. وينبغي تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً على قيادة عملية وضع هذه المبادرات.

٧٠- ويدرك المقرر الخاص الدول بأهمية الاعتراف بالدور الأساسي الذي يؤديه التثقيف في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة في تعزيز مبادئ التسامح واحترام التنوع الإثني والديني والثقافي، وفي منع انتشار الحركات والدعاية المتطرفة العنصرية والكراهة للأجانب. ولذلك يشجع الدول على الاستفادة من إمكانات

التثقيف الفريدة التي تتيحها الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي من أجل مكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفضاء الإلكتروني.

٧١- ويشير المقرر الخاص إلى أهمية الأنشطة التعليمية والبحثية، من قبيل الدراسات بشأن العواقب المحتملة لنشر الأفكار العنصرية ورسائل الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي؛ والبحث والتحليل بشأن فعالية التدابير القائمة في مجالات القانون والسياسات والتقنيات؛ ووضع برامج تعليمية ومواد تدريبية للشباب؛ وتعزيز برامج التثقيف بشأن وسائط الإعلام، بما في ذلك التثقيف بشأن المسائل التقنية والنصية المتعلقة بالإنترنت؛ ووضع وتنفيذ مفاهيم تعليمية تتصدى لانتشار الأفكار العنصرية ورسائل الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي.

٧٢- ويشجع المقرر الخاص جميع متعهدي خدمات الإنترنت ومنابر التواصل الاجتماعي على إصدار سياسات واضحة بشأن مكافحة التحريض والكراهية العنصريين والإثنين، وإدراجها في شروط الاستخدام الخاصة بها. وبالمثل، ينبغي أن يتخذ متعهدو خدمات الإنترنت ومنابر التواصل الاجتماعي والميسرون على الإنترنت أيضاً مبادرات للتدريب والتثقيف للتصدي للعنصرية على الإنترنت. ولا بد من زيادة فهم التجارب الاجتماعية للمستخدمين من أجل تطوير تكنولوجيات تدعم المستخدمين الضعفاء بدلاً من تهميشهم. ويحتاج المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المهمشة إلى الدعم لبناء حركات قوية لمكافحة العنصرية والتعصب على الإنترنت. وامتلاك المجتمع المحلي للهياكل الأساسية، والتدريب على إدارة الشبكات والمحتويات، واستخدام البرمجيات البديلة، بما فيها البرمجيات المجانية والمفتوحة، كلها أمور يمكن أن تساعد على سد الثغرات القائمة في المعرفة وفي الوصول إلى الإنترنت.

٧٣- ويرى المقرر الخاص أن من المهم مواصلة بحث العلاقة بين مظاهر العنصرية على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي وعدد ما يُرتكب من جرائم الكراهية والتحرش عبر الإنترنت. ونظراً إلى عدم وجود بيانات كافية عن هذه المسألة، يوصي المقرر الخاص الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بزيادة جهودها لتحديد هذه الجرائم والتحقيق فيها وتسجيلها.

٧٤- وأخيراً، فبالنظر إلى التطور السريع الذي تشهده الإنترنت، وطابع التغير المستمر الذي يميز الاتجاهات الملحوظة، مثلما هو الحال في شبكات التواصل الاجتماعي، يود المقرر الخاص مواصلة إحاطته علماً بمختلف أبعاد مشكلة العنصرية على الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي، وأن يستمر في متابعتها بانتظام في المستقبل.